الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



ئشرة صف شهرين صلير يوم ي 15 ق 30 م ر كل شهر

38 يوليو 1996 النسنة 38 . العدد 883 .

المحتوى

.1 _ قوانين وأوامر قانونية

1996/07/ 21	قانون رقم 96 _ 028، يقضي بالمصادقة على العقبد _ البرنيامج الثناني بين حكومية الحمهوريية الانسلام	
	الموريتانية وميناه نواكشوط المستقل المدعو "ميناه الصداقة"	
1996 /07/ 21	قانون رقم 96 _ 029 صادرب بتاريخ يقضي بالمصادقة عسني اتفاقية القرض الموقعة في واشتطون بشاريخ)
	يؤليو 1996 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية لنتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تد	j:
	المصادر العمومية ودعم لقدرات المصادر العمومية ودعم القدرات	
1996 /07/ 22	ً - قانون 96 _ 030 ينغي ويجل محسان الحادة 15 مسل القيانون رقتتم 132 / 62 تشاريخ 29 يونيبو 1962 ملتعا	
	ناكتتاب لجيش.	
1996/07/ 22	قانون رقم 96 _ 031 يسمخ بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول التدخسل في ك	نٰ
-	أالبحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي المبرمة في ابروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 ولابروتو	یٰد
	الموقع بتاريخ 2 نوفمبر 1973	

285

286

289

, ئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

284 . 22 /07/ 1996 — مرسوم رقم 093 _ 96 يقضي بالترقية بصفة استثنائية الى فتة الاستبحقاق الوطني الموريتاني.

الوزارة الأولى

285 مقرر رقم 259 يتضمن تعيين ملحق في الأمانة العامة للحكومة 1996 /07/ 18

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصبوص تنظيمية

مرسوم رقم 994) _ 96 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بشاريخ 1 يولينو 1996 في واشنطون بين 1996/07/24 حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العموميسة

و دعم القدرات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

285 15 /1996/07 مرسوم رقم 092 _ 96 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 96 _ 050 صادر بتاريخ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخساب نـواب الجمعيـة الوطهيـة ويحـدد 1996/07: 21

286 جدول سير حملة الانتخابية.

> مرسوم رقم 96 _ 051) المنشئ للجنة وزارية مكلفة باللامركزية ولجنة فنية للتنسيق واللامركزية 1996 /07/ 24

> > وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 047، يقضى بقبول شركة "سام شركة مماثمة" في نظام المقاولات ذات الأولويـة في قنانون 1996/06/22 287

محكمة الحسابات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 / 149 يحدد نظام المسابقات و إجراءات التدريب في محكمة الحسابات 1996\07\11

3 – اشعارات

4 إعلانات



1* أوامر أفأتونية

قانون رقم 96_ 928، صادر بتاريخ 21 يوليو 1996، يقطي بالمصادقة على العقد _ البرنامج الثاني بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية وميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة"

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ تمت المصادقة على العقد _ البرنامج الشاني الموقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة".

المادة 2 . _ ينظم العقد _ البرنامج العلاقات بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وميناء نو اكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة".

وعلى ذلك، فانه يكتسب قوة القانون ويشكل استثناء من النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على ميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة".

المادة 3. _ تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لمذا القانون.

المادة 4 . _ ينشر همذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 21 يوليو 1996 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

> الوزير الاول شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 96 _ 029 صادرب بتاريخ 21 يوليو 1996 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في وانشطون بتاريخ 10 يوليو 1996 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي : المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على

اتفاقية القرض الموقعة في واشنطون بتاريخ 01 يوليو 1996 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية عبلغ ثلاثة عشر مليون وتسمعمائة السف (13.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات

المادة 2 . _ ينشر هـذا القـانون وفـق إجـراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 21 يوليو 1996 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون 96 _ 030 صادر بتاريخ 22 يوليو 1996 يلغي ويحل محل المادة 15 من القــانون رقــم 132 / 62 الصــادر بتــاريخ 29 يونيو 1962 المتعلق باكتتاب الجيش.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ تلعى ترتيبات المادة 15 من القانون رقم 132 _ 62 بتاريخ 29 يونيو 1962 المتعلق باكتتاب الجيش وتحل محلها الترتيبات التالية :

«المادة 15 الجديدة سيحدد قانون النظام الأساسي العام للضباط وستحدد النظم الأساسية الخاصة عراسيم».

الحادة 2 . _ تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 21 يوليو 1996

رتيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول شيخ العافية ولد محمد خونا



283

, =

قانون رقم 96 _ 031 صادر بتاريخ 22 يوليو 1996 يسمح بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي المبرمة في ابروكسل بتاريخ 2 نوفمبر 1969 ولابروتوكولها الموقع بتاريخ 2 نوفمبر 1973.

المادة الأولى .._ يسمح لرنيس الجمهورية بالمصادقة على النصمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي المبرمة في ابروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969. ولابروتوكولها الموقع بتاريخ 2 نوفمبر 1973.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجويدة الرسمية حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة..

نواكشوط بتاريخ 21 يوليو 1996 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول شيخ العافية ولد محمد حونا

رئاسة الجمهورية

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 193 _ 96 صادر بتاريخ 22 يوليو 1996 يقضي بالترقية بصفة استثنائية الى فئة الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى . _ يرقى الى رتب ضابط من نظام الاستحقاق الوطنى كل من :

المقدم د لاكروبتد شانتراك آلمين، المستشار الفني لقائد م.ع.م.أ

- _ رئيس كتيبة مارتين جان ميشل، رئيس فوقة تحسين خبرة الضباط ب م. ع.م. أ
- _ مساعد أول لوري اكلود جليان، رئيـس مخفر م.ع.ب م . ع.م.أ
- _ مساعد أول تيرنو افرانسيس، رئيسس ورشة الطباعة وإعادة النشر ب م ع م أ
- المادة 2 . _ يرقى الى رتب فارس من نظام الاستحقاق الوطني كل من :
 - _ المقدم فليب برنار، مستشار بمديرية الصحة.
 - _ الراتد بوني ميشل، مسير بالمستشفى العسكري،
- _الرائد باغني مارك، مستشار التشريع بالمكتب الأول بهيئة الاركان الوطنة.
- _ رئيس كتيبة بولنوا سرج قائد قسم تطبيق ب م ع م أ
 - _ النقيب باريو ميشل مساعد وضابط ب م ع م أ
- _ النقيب فرنانديز جان بول، رئيس دروس س ت ر ب م ع م أ
- _ النقيب بوجديت فيليب، مدرس الطبوغرافي ب م ع م أ
- - م ت ف ج و بوصو
- _ المساعد أول ليبرس ميشل، مدرس الهندسة ب م ت ق ح و بروصو.
 - _ بدمي جان افرانسوا، مدرس س ت ر ب م ع م أ
 - _ مساعد بليز برينو، مدرس مدرس س و م ب م ع م أ
 - _ المساعد برنارد، ومصلح اللاسلكي ب ه أ و أ
- _ المساعد جارد وريشارد، مسير نادي م.ع.ف. ب.م.ع.أ
- _ المساعد فيلكسس اجيسو أنسج، مسدرس س.و.م.ب.م.ت.ف. ج.و.بروصو
- المادة 3 . _ ينشسر هسدا المرسسوم في الجريسدة . الوسمية.



الوزارة الأولى

نصوص محتلفة

م

ä

ني

مقرر رقم 259 صادر بتاريخ 18 يوليو 1996 تتضمن تعيين ملحق بالأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى. _ يعين ملحقا في الأمانة العامة للحكومة السيد محمد ولد أحمد ولد الطلبة ، اقتصادي مالي،

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجويدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 190_ 96 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1996 في واشنطون بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات

القانون رقم 029 _ 96 بتاريخ 21 يوليو 1996 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1996 في واشنطون بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات.

المادة الأولى. _ يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ اليوليو 1996 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بملخ ثلاثة عشر مليون وتسمعماتة ألف (13.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات.

المادة 2 . _ ينشر همذا المرسوم في الجريدة الرسميمة للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 192 _ 96 صادر بتاريخ 15 يوليسو 1996 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى

المادة الأولى . _ يرقى الضباط العاملين في الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للتوضيحات التالية :

أ) اعتبارا من فاتح يوليو 1996

أ_ الفصيلة البرية

لرتبة عقيد : المقدمان :

7/1 : اجيا الحاج عبد الرهن ، 70078

7/2 . انيانغ عبد العزيز، 7/13

لرتبة مقدم :

الواند :

77216 محمد ولد مكت، 14/3

لرتبة راند :

النقيبان :

23 / 23 _ محمد الامين ولَّد محمد عبد الله ، 81390

23 /11 عمد ولد سيد المختار ، 85069

ارتبة نقيب:

الملازم أول:

32 / 39 _ ازید بیه ولد سید محمد ، 85440

لرتبة ملازم أول:

الملازمان:

34/2 شيخنا ولد محمد ، 8692

34/3 محمد فال ولد محمد فاضل ، 87643

2_ الفصيلة الجوية

لرتبة نقيب:

الملازم أول:

39/31 : أحمد ولد محمد سالم ، 73203

لرتبة ملاوم أول:

. الملازم:

34/4 . _ محمد لقظف ولد العيل ، 90746

3 الفصيلة البحرية

لرتبة نقيب بحري :

الملازم أول بحري :

30 / 30 _ محمد محمود ولد اتيمد 73178

سلك الإطباء :

S. Carre

y

منشئ للجنة وزارية مكلفة باللامركزية ولجنة فنية للتنمسيق موسوم رقسم 96 _ 051، صادر بشاريخ 24 يوليسو 1996. واللامر كوية.

المادة الأولى _ يتم بموجب هدا الموسوم إنشماء واللامركزية مع تحديد تشكيلهما والهام المسندة اليهما. لجنسة وزاويسة مشستركة للامركزيسة ولجنسة فنيسة للتند

المادة 2 . _ تنشكل اللجنة الوراوية المشتركة للامركزية

_ الوزير المكلف بالداخلية رئيسا _ الوزير الكلف بالتخطيط

_ الوزير المكلف بالمالية

_ الوزير المكلف بالتجهيز

الحكومة في مجال اللامركزية والتنمية البلدية طبق لاعلان الدراسات ومشاريع الاصلاحات التي تقدمهما اليهما اللجسة المادة ترير تكلف اللجنية الوزاريسة المشستركة بتفحيص السياسة البلدية الندي صادقت عليه الحكومسة في يونيسو الفنية للتنسيق واللامركرية وبصفة عامة بقيادة سياس 1995، والملحق بهذا المرسوم.

وتجتمع اللجنة مرة في الشهر وكلما كان ذلك ضوريا، بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 4 . _ تنشكل اللجنة الفنية للتنسيق واللاهركوية من:

_ مدير المجموعات المحلبة . الدي يتونى السكوتاريا الدانمة _ مدير التخطيط . رئيسا

_المدير العام للصراب

المديو المكلف بالعمراق

على أنه يمكن مع ذلك توسيع هذه الملجنة لتشمل أي قطع ب الملفات الستي مستدر س _ الامين العام لوابطة العماء الموريةنيين. إوزاري أحور لدى الحاجلة، حل والقرارات التي مستخذ

_ تحضير الملغات والدراسات الغنية، واللاموكنوية تعايلي

المادة ي - تكلس اللجناة العلا

لوتبة طبيب عقيد :

الطبيان القدمان:

الحسن ولد سلمه ، 73170

7/4 _ افال عاليون بياكار ، 7/4

ب) اعتبارا من 1 أغسطس 1996

لرتبة عقيد :

القدم:

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الموسوم 7 / 7 _ اعلي ولد محمد فال، 73003

الدي ينشو في الجويدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

يتضمن استدعاء هيشة الناخين لانتخاب نواب الجمعية موسوم رقم 96 _ 050 صادر بتاريخ 21 يوليسو الوطنية ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية. نصوص تنظيمية

الجمعية الوطنية يوم الجمعة 11 اكتوبر 1996، وفي حالة المادة الأولى . _ تستدعى هيئمة الناخبين لانتخاب نــواب

الانتخابية في الفترة ما بين يوم الثلاث، 27 أغسطس 1996 المادة 2 . _ تودع الترشحات لدى السلطة الإدارية للدائرة عند السفاعة صفير ويتوم الاربعاء 11 سبتمبر 1996 عنيد لزوم شوط ثان يوم الجمعة 18 اكتوبر 1996. الساعة صفر ويعطى عنها وصل مؤقت.

المادة قى _ _ نفتتح الحملة الانتخابية بوم الاربعاء 25سسبتمبر تنظر اللحان الإدارية المختصة في مأفيات الترشيح وبعسه المداولات بشأنها تصدر وصلا نهائيا.

1996 عند الساعة صفر وتنتهي يوم الخميس 10 اكتوبو 1996 عند الساعة صفر.

المادة 4 . _ يفتتح الاقتراع عند الساعة السبابعة

والمواصلات بتنفيذ هسذا المرمسوم اللذي ينشسر وفعق طريقمة المادة ج. _ يكلف وزيسر الداخلية والسبريد صباحا ويختم عند الساعة السابعة مساء.

لاستعجال وفي الجريدة الوسمية

__اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنطيمية المتعلقية تخفيض

_ تأمين الاتصال بالمولين وتنسيق المشاريع،

البحث عن التمويلات الضرورية للامركزية.

وستنشأ لجان داخل هذه اللجنة منها خاصة :

_ لجنة للوظائف البلدية

بالامر كزية،

_ لجنة للاصلاح وتحديث الحباية.

المادة 6. _ تجتمع اللجنية الفنية للتنسيق واللامركزية ميرة في الشهر وكلما كان ذلك ضروري. ويحكنها أن تبادر باجراء أي دراسة أوعمل ضروري لنجاح سياسة الملامركزية. لذلك توفر لها الوسائل المالية، والخبرة الضرورية لاداء مهمتها.

تقوم اللجنة الفنية للتسنيق واللامركزية بتقديم الدراسات ومشاريع النصوص التي حضرتها الى اللجنسة الوزارية للدراسة والمصادقة.

المدة 7 . يكلف كل من وزراء الداخلية والمالية والتخطيط والتجهيز كن فيما يخصه بتطبيق همدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التحطيط

_ بصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 047. يقضني نقبول شركة "بسام " في نظام القاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . _ تعتمد شركة مطارات موربتاييد "سم" في نظام القدولات ذات الأولوبية الواردة في الأمر القدنوني رقم 89/013 الصادر بتساريخ 32 ينسير 1989 المنتشري المنتشدري قانون الاستثمارات. لتنفيذ بردمجها الاستثمارات على مادى السنوات ألاربع القادمية (1996 _ 1999) بهدف تعرير الأمل في مطاراتنا.

الجادة 2 . _ تستغيد الشركة من المزايا التالية :

أ المرايا الحمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (ق) اعتداءا من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم الفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستئمار. ويخفض الملغ من هيع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيسة الثمن والتأمين والنقسل الخاص للمواد الأنفة الذكو.

ب _ المزايا الجبانية :

الإعفاء من ضويبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى .

يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتحدري.
 من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 أمنا الحصية المتبقيلة من الرسح الاجمالي فهني خاضعية
 اللضوية وفقا للجاول التانى :

الشخفيض الجباني	سنوات الاستغلال
7,50	السنة الأولى
7,50	السنة الديبة
7.50	السنة التالية
7.40	السنة الرابعة
7.30	السنة الخامسة
7/20	السنبة الساءسة

ح .. المزايد التمويلية :

تخفيص نسبة 50 ٪ من رسبوم الخدمنات المؤتبة على القروض بالنسبة للديون المموحة أمن طبرف هيئات وطنية لتطوين برنامج الاستشمار المنعقب والمصاريف الإداريسة لسنوات الاستغلال السنة (6) الأولى .

د ي مزايا منصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب العملات الأجنبية للدى هيئات التمويل الوطنية يمون بحدود 25٪ من رقم الأعمال الغي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية محليلة وستوضع الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . _ تقيد الشركة بالخضوع للالتوامات

لتالية :

أ_ اعطاء الأولوبية لاستخدام الأدوات والسواد الأوليسة والمنتجات والحدمات الوريتانية إذا كنانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أحبى.

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي ؟

ه _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ؛

و __ التقيد بالنصوص القانوبية الخاصة ببايداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعيسة أواقتساء التكنولوجيا د

ز_ توفير المعلومات التي من شانها أن تحكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنساج والخدمات ؛

ح_الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. ط_إن الحزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطى الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجمه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الطيران المدني والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها حلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة عالمة.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهميزات وقطع العيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الدكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مصي هذه الفترة وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكمام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتجيهز والنقل والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاد نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 7 . _ تلتزم الشركة بخلق مانة وتسعة وأربعين (149) فرصة إضافية وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . _ تستفيت الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثناني في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصدر بتماريخ 23 ينساير 1989 المتضمسن قسانون الاستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فعرة مسلح المزايسا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10. _ لا يجوز الننازل عمن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الأنفسة أ الذكر إلا ياذن صريح ومسمق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11. _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيابت هذا المرسوم وتلك الواردة في الاصر القانوني رقيم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمس قانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنسة الوطنية للاستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتساريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1981 القناضي باحضناع الأنشنطة الصناعيسة لسلاذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . _ يعهد الى السوزراء المكلفين بالتخطيط والتجهيز والنقل والمالية كمل حسب اختصاصه بتنهيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96_ 049 بحدد نظام المسابقات وإجراءات التدريب في محكمة الحسابات

المادة الاولى: _ يهدف هذا المرسوم الى تحديد إجراءات تنظيم المسابقات وتلك المتعلقة بالتدريب المنصوص عليها في المادتين 20 و 24 من القانون رقم 93 _ 020 بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي لاعضاء محكمة الحسابات.

الفصل الاول . _ المسابقات

المادة 2: - تنظم المسابقات لدخول رتبة القضاة المنتدبين بمحكمة الحسابات.

المادة 3: - المسابقات مفتوحة أمام المترشحين الذين لهم صفة موظف أو وكيل مساعد أو متقاعد في خدمة الدولة أو أية هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية و الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة 19 من القانون 93 - 20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1996.

1 – أن يكونوا من ذوي الجنسية الموريتانية

2 - أن لا تقل أعمارهم عن خمسة و عشرين سنة ولا تزييد
 عن أربعين سنة

3 - أن يتمتعوا بكافة حقوقهم المدنية،

4 - أن يكونوا قادرين بدنيا على ممارسة وظائفهم،

5 – أن تكون أخلاقهم حسنة ،

 6 - أن يكونوا في وضعية شرعية إزاء القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية،

7 - أن يكونوا قذ حصلوا على الشهادة و الخبرة اللازمتين
 للدخول في السلك.

المادة 4: لا يمكن لأي شخص أن يتقدم للمسابقة إذا لم يكن:

- حاصلا على دكتوراه أو السلك الثالث من التعليسم العالى، تم الحصول عليها في اختصاص يهم المحكمة، لا سيما القانون أو المحاسبة أو المالية العامة أو التشيير أو الأقتصاد مع اثبات خدمة مهنية لاتقبل عن سنتين تم اكتسابها بصفة موظف أو وكيل مساعد أو متعاقد في خدمة الدولة أو في أي هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية،

_ أوحياملا لشهادة الشعبة "أ" الطويلة بالمدرسة الوطيسة للإدارة أوالمتريز أوشهادة معادلة لها تم الحصول عليها في

أحد الإختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خبس سنوات تم اكتسابها بصفة موظف أووكيل مساعد أومتعاقد في خدمة الدولة أوفي أية هيئة أخرى عمومية أوشبه عمومية.

- المادة 5 . _ يحدد وينشر فتح المسابقات وتنظيمها المادي وعدد المقاعد المعروضة والاجل الأقصى لتقديم الرشحات وكذلك تواريخ وتوقيت المواد ومدتها بموجب مقرر مشرك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ورئيس محكمة الحسابات. وينشر هذا المقرر 45 يوما قبل التاريخ المحدد للمتحانات.

المادة 6 . _ تتألف المسابقة من ثــــلات مــواد كتابية تتحدد طبيعتها وضواربها كما يلي.

> _ مادة تخصص الضارب 4 _ القانون الضارب2

_ التسيير الضارب 2 _

المادة 7. _ يتم عقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ورئيس محكمة الحسابات تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم ولجنة الامتحانات ولجنتي المراقبة والتصحيح ونشر قائمة المترشحين القبولين للمشاركة في المسابقة فحسة عشر (15) يوما على الاقبل قبل بسدء الامتحانات.

المادة 8 . _ تضم لجنة التحكيم من بين أعضائها مستشارا للوزير الأول، رئيسا، وممثلين عن الوزارات المكلفة بالعدل والمالية والتهذيب الوطني والوظيفة العمومية . وعن محكمة الحسابات.

وتتخد لجنة التحكيم قراراتها بعد المداولات، بالاغلبية البسيطة ويعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9 . _ تخضع الاجراءات المتعلقة بسير لجان. المتحكيم والاختبارات والتصحيح والرقابية وكذلك العقوبات للترتيبات الملائمة الواردة في المرسوم رقم 73 _ 048 بتاريخ 2 مارس 1973 المحدد لنظام المسابقات في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 10 . _ تنقط مواد المسابقة من صفر (0) الى عشرين (20) . يتم اقصاء كل مترشح يحصل، قبل تطبيق الضوارب، على نقطة اقل من خمسة (5).

280

ا لال " ر:

بھڑ برة

عة

89

نون

ايــا

ي تم تفــة

الية

ابت 0 /

نو ن

ينـة

انیسة ساع

َ ة في ة في

198 يناير

לְנִנִי

. صسه مواد الامتحان وخصلوا في مجموعها، بعد تطبيق الصوارب، على معدل على الاقل اثني عشر (12) على عشرين (20).

المادة 12 . _ ينتهي العمل بأحكام هـذا الفصعل المخالفة للموسوم 96 _ 021 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 المتضمن تحديد تشكلة وترتيبات تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات حالما يبدأ عممل اللجنة الوطنية للمسابقات.

الفصل الثاني . : التدريب

المادة 13: يقضي المترشحون الذين تم تعيينهم عن طريق مسابقة، قبل ترسيمهم، فترة تدريب تكويني مدة سنتين، تكون سنة واحدة بالنسبة لحاملي دكتوراه، وذلك حسب الشروط المحددة في المواد التالية.

المادة 14 . _ يحضر رئيس محكمة الحسبابات التدريبات ويراقبها بالتنسيق مع رؤساء الغرف.

المادة 15 . _ تتضمن هماده التدريبات التي تتم حسب ثلاثة مراحل :

 تكوينا نظريا يتمحور حول الميادين التي تهم المحكمة خصوصا صلاحياتها والقواعمد الاجرائية والنظريات الاساسية في مجال الرقابة والمحاسبة والمالية العامة، الخ...

كوينا تطبيقيا لدى هيئة عليا للرقابة على الاموال العمومية ،

3) مشاركة فعلية في بعثة رقابية تحت اشراف وتاطير رئيـس
البعثة

المادة 16 . _ يقوم الشخص أوالهينة المكلفة بالتأطير، في نهاية كل مرحلة، نشاط المثدرب ويمنحه علامة من 1 إلى 20.

ويبعث التقويم والعلامة في ظرف مغلق إلى ونيس المحكمة.

المادة 17 . _ يقوم كل متدرب، إعداد مذكرة تتضمن تقريرا وافيا لمختلف نشاطات التدريب وذلك بشهر قبل نهاية فترة التدريب.

يتم تنقيط المذكرة من إلى 20 من طوف لجنة يعينها رئيس المحكمة

المادة 18 . يشكل معدل العلامات المنوحمة للمتدرب "علامة التدريب".

المادة 19. _ وتخصص لكل عضو متدرب بطاقة يعدها رئيس الغرفة المعنية تتضمن كل التقديرات المتعلقة بمواظبة المعني وتعلقه بالعمل وكسل المعلومات الخاصة بسلوكه.

المادة 20 . _ يلحق رئيس المحكمــة بالمذكرة والعلامات الممنوحة وكذلك بطاقة المتدرب، كل المعلومــات المتعلقة بالتقييم المهني والإخلاقي للمتدرب.

المادة 21. _ حينما يصبح ملسف المتدرب، المكون من العناصر المذكورة في المادة السابقة جاهزا، يتم تعهد المجلس الأعلى للمحكمة من طرف رئيس المحكمة للقيام بما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 24 من القانون رقم وي المتضمن النظام الاساسي لاعضاء محكمة الحسابات.

- المادة 22 . _ بالنسبة للمتدرب الذي لم تكن نتائج نهاية تدريبه لمرضية:

_ اما ان يسمح له بالقيام بسنة تدريب جديدة وأخيرة إذا كانت علامة التدريب أقل من 10 وأكثر من 7.

_ وإما أن يعاد دمجمه في سلكه أو منصبه الأصلي أويفصل تطبيقا للقانون الاساسي للوظيفة العمومية.

المادة 23 . _ تحدد أوامر صادرة عن رئيس المحكمة، كلما دعب الحاجة لذلك، إجراءات تطبيقية لأحكام هذا الفصل.

المادة 24. _ يكلف الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ورئيس محكمة الحسابات، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3_اتعيرات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 30 يوليو 1996 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات تقسدر مساحتها ب 10 آر و 50 إسنتيارا تعرف القسيمة تحت رقم 66 الحي ب كرفور و يحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة 64 ومن الجنوب القسيمة 68 ومن الجرب طريق بدون اسم و قد طلبت تسجيلها السيدة فاطمة بنت خوماني تبعا للطلب رقم 647 بتاريخ 04/02/

290

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعدا للطلب الشرعي رقدم 642 القدم بتداريخ 1996/01/23 المقدم 1996/01/23 طلب السيد ابراهيم ولد جلدي المهنة المقيم ببواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقداري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 10آر و 80 سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 405 حي ج توسعة وتحدها من الشمال 407 ومن الخرب 406 ومن الجنوب 403 ومن الغرب

كما يصوح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجبل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنواكشوط.
 حافظ الملكية العقارية
 ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ طلب السيد أحمد ولد قادا المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في داترة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 2446 واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 282 وتحدها من الشمال طريق الامل ومن الشرق جار ومن الجنوب 822 ومن الغرب جار كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة 10510 بتاريخ 1994/12/11

ويحق لجميع الاشخاص المعنيسين الطعن في همذا التجيمل بمين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة انشهر اعتمارا

من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة الغمومية للمحكمة الابتدائية

> بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

• الملايات م

وصل رقم 274 بتاريخ 25 فبراير 1996 ، بالاعلان عن جمعية تسمى "جمعية ترقية المؤسسات الصغيرة "

ان وزير الداخلية والبريد والمواصلات بعد الاطلاعُ على :

- القانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيــو 1964 ، وتلنصوص المعدلة له
- القانون رقم: 37.007 الصادر بتاريخ 23 يُنْكُين 1973
- القانون رقم: 73.157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973 يسلم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه، وصلا بالاعلان عن منظمة غير حكومية تسمى "جمعية ترقيسة

بالاعلان عن منظمة عبر حكومية تسمى "هميه ترفيد المؤسسات الصغيرة" خاضعة لترتيبات القوانين المشار اليها.

وقد اقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 75/5/99 م
 - محضر اجتماع الجمعية العامة
 - النظام الأساسي للجمعية
 - النظام الداحلي

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان على الوصل الحالي للدعاية التي توجيها القوانين والانظمة النافذة، وعلى الخصوص، يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذورة. وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم: 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م امتعلق بالجمعيات.

- الاهداف

المساهمة في دعم المؤسسات الصغيرة في موريتانيا المساهمة في الجهود التي يبذلها المملون والمقررون السياسيون للرفع من مستوى المؤسسات الصغيرة.

ناتبة الرتيس: مام بنت يسلم

الأمين العام: فال باسثير

ناتب الأمين العام: ممادو محتار

أمين المالية : أمين المالية

نانب أمين المالية : محمد الواظي بن لمام

مسؤولة العلاقات الخارجية : جديجة سال

. ناتب مسؤول العلاقات الخارجية : اندياي ابو سليمان

_ التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية

_ توعية المجتمع المدني على المساكل الستي تعماني منهما

· المؤسسات الصغيرة.

مقر الجمعية : نواكشوط:

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة.

. تشكيلة المكتب التنفيذي :

الرئيس: وان عبد الله

	نشرة نصف شهرية	,
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يومي 15 و	الإشتراكات وشراء الأعدا
	30. من كل شهر	
	للإنسار الكان ويسرار الأعداد.	
تقده الاخلافات نصحة أجريدة الرسبيه	الرجاء الإتصال عديريندنش الجرائد الرحمية	الإشتراكات العاديية
	ص بـ 188 ، فوأكشوط-سومرينالنا	اشتراك مياشر : 4000 أوڤية
	تفرالشرا التوجوباعينا أوعل طريق صاد أو خويل	الدول المغاربية : 40()() اوقية
· en e projet	مصرفي.	الدود المخارجية : (١(١/٥) اوقية
	رقر الخداب البريدي 391	شراء الاعداد
لا تتحمل الإدارةُ أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات	اوآکشوط ·	ئىن الشيخة 🕝 200 أقية

بشر المحيرية العامة للتشريع والترجمة والبشر الوزارة الأولي